

# الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشائر . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	١٥ ديناراً	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	٩٦-٨٠-٦٦
<p>ثمن العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر</p>						

## فهرس

### رئاسة الجمهورية

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية رئيس لجنة تسيير « كهرباء وغاز الجزائر » .  
٦٧٧

### وزارة العدل

- موزج قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق مستكتب ضبط بالاطارات الجزائرية .  
٦٧٧

- موزج قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين كاتب ضبط غرفة .  
٦٧٨

### وزارة الداخلية

- موزج قراراتين مؤرخين في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان تعيين متصرفين مدنيين .  
٦٧٨

- موزج قرارات مؤرخة في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤

- موزج مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء انتداب عامل عمالة .  
٦٧٦

- مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب عامل عمالة تيزي وزو .  
٦٧٦

- مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب عامل عمالة مستغانم .  
٦٧٦

- مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب نائب لعمال عمالة تيارت .  
٦٧٧

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء مهام رئيس لجنة تسيير « كهرباء وغاز الجزائر » .  
٦٧٧

٦٨٢ تقنيين وكتاب تقنيين للهندسة القروية .  
- قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، ينظم بموجبه تمرين لتوظيف مساعدين تقنيين وكتاب تقنيين للهندسة القروية .  
٦٨٣

### وزارة الارشاد القومي

- موزع مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن وضع حد لانتداب نائبة مدير .  
٦٨٥

### وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن احداث مدرسة للتكوين الشبه الطبي .  
٦٨٥

- مرسوم رقم ٦٤-٣٠٥ مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بالكلية المختاطة للطب والصيدلة .  
٦٨٦

### وزارة الاوقاف

- قرار مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة .  
٦٨٦

### بلاغات ، اعلانات

### وزارة الفلاحة

- مناقصات .  
٦٨٦

الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن نقل ، وتعيين ، وعزل موظفين .  
٦٧٨

### وزارة الاقتصاد الوطني

- مرسوم رقم ٦٤-٣٠٦ مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اعتماد .  
٦٧٨  
- مرسوم رقم ٦٤-٣٠٧ مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية .  
٦٨٠

- قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن حرية بيع الخمور الناتجة من غلة موسم ١٩٦٣ - ١٩٦٤ .  
٦٨٠

### وزارة الفلاحة

- مرسوم رقم ٦٤-٣٠٨ مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد شروط الانتداب في بعض المهام الخاصة بوزارة الفلاحة ( مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ) .  
٦٨١

- مرسوم رقم ٦٤-٣١٢ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة .  
٦٨١

- قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، ينظم بموجبه تمرين لتوظيف مساعدين

## مراسيم، قرارات، تعليمات

١٣٨٤ ( ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ ) المتضمن اسناد الاختصاصات في المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية .  
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد زميرلى احمد لمهام عامل عمالة تيزى وزو ، ابتداء من اول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب عامل لعمالة مستغانم

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .  
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ المؤرخ في ٢١ صفر عام

### رئاسة الجمهورية

موزع مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء انتداب عامل عمالة تيزى وزو

- بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ وضع حد لانتداب انسييد زاموم على لمهام عامل عمالة تيزى وزو ابتداء من اول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام عامل عمالة تيزى وزو ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .  
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ المؤرخ في ٢١ صفر عام

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ المؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ ( ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ ) المتضمن اسناد الاختصاصات فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،  
يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ينتدب السيد قاضى محمد لمهام عامل عمالة مستغانم اعتبارا من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب عامل عمالة تيارت

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ فى ١٥ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ المؤرخ فى ٢١ صفر ع ١٣٨٤ ( ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ ) المتضمن اسناد الاختصاصات فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،  
يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ينتدب السيد بوخالفة سعيد المنتدب آنفا لمهام نائب عمالة عنابة ، لمهام نائب عامل عمالة تيارت ، ابتداء من ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء مهام رئيس لجنة تسيير « كهرباء وغاز الجزائر »

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .  
بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطنى .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث لجنة تسيير « كهرباء وغاز الجزائر » المعدل بالمرسوم رقم ٦٢-١٣٦ الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤

المتضمن تسمية رئيس لجنة تسيير « كهرباء وغاز الجزائر » .  
يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يوضع حد لمهام السيد عبد الرحمن خان رئيس لجنة تسيير « كهرباء وغاز الجزائر » .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية رئيس لجنة تسيير « كهرباء وغاز الجزائر »

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .  
بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطنى .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث لجنة تسيير « كهرباء وغاز الجزائر » المعدل بالمرسوم رقم ٦٢-١٣٦ الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ ( ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ) الذى يقضى بانتهاء مهام رئيس لجنة تسيير « كهرباء وغاز الجزائر »  
يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد محمد عبد العزيز بن ميلود رئيسا للجنة تسيير « كهرباء وغاز الجزائر » .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

## وزارة العدل

موجز قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن الحاق مستكتب ضبط بالاطارات الجـزائرية

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، ألحق بالاطارات الجزائرية السيد ملاك محمد مستكتب الضبط الرئيسى من الطبقة الاستثنائية والدرجة الاستثنائية .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عزل السيد الزواوي عبد الرحمن من وظيفته ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٦٤ لتخليه عن وظيفته .

### وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤-٣٠ مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اعتماد

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،

- وبمقتضى قانون مالية سنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر

في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ولا سيما مادته العاشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٠ الصادر في ٢٠ يناير سنة

١٩٦٤ القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية

سنة ١٩٦٤ لوزارة الارشاد القومي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣١ الصادر في ٢٠ يناير

سنة ١٩٦٤ القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون

مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الشؤون الاجتماعية ،

- يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره ستة

ملايين وسبعمائة وأربعون ألف دينار ( ٦٧٤٠.٠٠٠ دج )

مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة

- أ - الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره ستة

ملايين وسبعمائة وأربعون ألف دينار ( ٦٧٤٠.٠٠٠ دج ) يقيد

في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة - ب -

الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يكلف وزراء الاقتصاد الوطني ، والارشاد القومي ،

والشؤون الاجتماعية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق

٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

موجز قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعيين كاتب ضبط غرفة

- بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٤

الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين مؤقتا السيد ملاك محمد

مستكتب الضبط من الطبقة الاستثنائية والدرجة الاستثنائية

والملاحق بالاطارات الجزائرية كاتب ضبط غرفة من الطبقة

الثانية والدرجة الثالثة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر

العاصمة .

### وزارة الداخلية

موجز قراراتين مؤرخين في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان تعيين متصرفين مدنيين

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤

الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد حميش يخلف

متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بالادارة

المركزية .

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤

الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد مغراوي مصطفى

متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بالادارة

المركزية .

موجز قرارات مؤرخة في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق

١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن نقل ، وتعيين وعزل موظفين

\* بموجب قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤

الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، نقل السيد قارة سليمان

عبد السلام ، المتصرف المدني ، الى رئاسة الجمهورية ( الكتابة

العامة للحكومة ) ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤

الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد بزغيش عمرو

عون مكتب من الدرجة الاولى بوزارة الداخلية .

### جدول الحالة - أ -

الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة
	وزارة الارشاد القومي ( التربية الوطنية )	
	العنوان الثالث - وسائل المصالح	

٩٣ - ٣٣	القسم الثالث - موظفون عاملون ومتقاعدون تكاليف اجتماعية منح عائلية	٨٠٠.٠٠٠ دج
٣٤ - ٠٣	<b>وزارة الارشاد القومي</b> ( الاخبار ) العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الرابع - أدوات وتسيير المصالح تسيير مصالح الصحافة	١٠٠.٠٠٠ دج
٤١ - ٤٣	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الارشاد القومي <b>وزارة الشؤون الاجتماعية</b> <b>المصالح المشتركة والمصالح الخارجية للصحة العمومية للسكان</b> مؤسسات تعليم انصحة العمومية - المدارس المقبولة - منح دراسية	٩٠٠.٠٠٠ دج
٤١ - ٣١	( المصالح الخارجية للعمل والشؤون الاجتماعية ) التكوين المهني للكبار والاختبار المهني - تعويضات للمتقاعدين	٥٤٠.٠٠٠ دج
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية المجموع العام للاعتمادات الملقاة	٨٤٠.٠٠٠ دج ٦٧٤٠.٠٠٠ دج

## جدول الحالة - ب -

الاعتمادات المفتوحة	العناوين	الابواب
	<b>وزارة الارشاد القومي</b> ( التربية الوطنية ) العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الاول - موظفون - أجور العمل مؤسسات التعليم الابتدائي الاول - تعويضات ومنح مختلفة	٤٤ - ٣١
٣٥٠٠.٠٠٠ دج	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الارشاد القومي	
٣٥٠٠.٠٠٠ دج	<b>وزارة الارشاد القومي</b> ( كتابة الدولة للشبيبة والرياضة ) العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الاول - موظفون - أجور العمل تربية بدنية ورياضة - أجور رئيسية منح عائلية	٢١ - ٣١ ٩١ - ٣٣
١٣٠٠.٠٠٠ دج	مجموع الاعتمادات المفتوحة لنيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة	
١٠٠.٠٠٠ دج	<b>وزارة الارشاد القومي</b> ( الاخبار ) العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الرابع - أدوات وتسيير المصالح أدوات وأثاث	٠٢ - ٣٤
١٠٠.٠٠٠ دج	مجموع الاعتمادات المفتوحة للأخبار	
٩٠٠.٠٠٠ دج	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الارشاد القومي	

الاعتمادات المفتوحة	العناوين	الابواب
	<b>وزارة الشؤون الاجتماعية</b>	
	<b>المصالح المشتركة والمصالح الخارجية للصحة العمومية للسكان</b>	
٣٠٠.٠٠٠ دج	مؤسسات تعليم الصحة العمومية - أدوات وتسيير	٣٤ - ٤١
	<b>( المصالح الخارجية للعمل والشؤون الاجتماعية )</b>	
٥٠٠.٠٠٠ دج	المصالح الخارجية - أجور رئيسية	٣١ - ١١
٤٠.٠٠٠ دج	محاكم العمال - تعويضات ومنح مختلفة	٣١ - ٣٢
٨٠.٤٠٠ دج	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الشؤون الاجتماعية	
٦٧٤.٠٠٠ دج	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٤٦ المؤرخ فى ٣٠ يناير عام ١٩٦٤ المتعلق بتنظيم موسم الخمور لسنة ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ولا سيما مادته الخامسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٠٥ المؤرخ فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ والمغير للمرسوم رقم ٦٤-٤٦ المؤرخ فى ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ والمشار اليه أعلاه ،  
يقرر ما يلى :

بناء على تقرير وزيرى الفلاحة والاقتصاد الوطنى ،  
**المادة الاولى :** يسمح بالتصدير الى المنطقة الجمركية الفرنسية قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ :

- الكمية الباقية من خمور غلة ١٩٦٣ - ١٩٦٤ العائدة للمستوطنين الفرنسيين .

- ٢٠٠.٠٠٠ هكتولتر بصفتها احتياط تعويضي و ٤٠٠.٠٠٠ هكتولتر باعتبارها الحصص المسموح بها من الخمور التابعة للقطاع الاشتراكي .

**المادة ٢ :** يسمح كذلك بقصد الاستهلاك الداخلى والتصدير بجميع الخمور الجزائرية الناتجة من غلة ١٩٦٣-١٩٦٤ .

**المادة ٣ :** يكلف المدير العام للمكتب الوطنى للاصلاح الفلاحى ، والمدير العام للمكتب الوطنى الجزائرى للتسويق ، ومدير الضرائب والتنظيم العقارى ، ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

بشير بومعزة

مرسوم رقم ٦٤-٣٠٧ مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى .  
- وبمقتضى قانون مالية سنة ١٩٦٤ رقم ٣٦ - ٤٩٦ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٦ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الداخلية .

- برسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مليون دينار ، ( ٢٠٠.٠٠٠ دج ) ، مقيد فى ميزانية وزارة الداخلية - الباب ٣٤ - ٩١ « مستودع السيارات » .

**المادة ٢ :** يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مليون دينار ، ( ٢٠٠.٠٠٠ دج ) ، يقيد فى ميزانية وزارة الداخلية - الباب ٣٤ - ٣٤ « هيئة الامن الوطنى - أدوات » .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن حرية بيع الخمور الناتجة من غلة ١٩٦٣ -

١٩٦٤

## وزارة الفلاحة

مرسوم رقم ٣٠٨-٦٤ مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد شروط الانتداب في بعض المهام الخاصة بوزارة الفلاحة ( مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الفلاحة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ الخاص بحماية المناضلين قداما المساجين المعتقلين .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٣٧ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٥٣ المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٦٤ المحدد شروط تعيين بعض موظفي وزارة الفلاحة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٨٠ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث سلك موظفين لوزارة الفلاحة بمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ،

— يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** خلافا لمقتضيات القانون الجارى به العمل يمكن بصفة استثنائية ومؤقتة لكل مواطن جزائري ، عند اثباته بتخصيص مهني أكيد ، أن ينتدب لمهام رئيس دائرة أو رئيس مقاطعة أو رئيس مصلحة الهندسة القروية والرى الزراعي ، أو نائب رئيس احدى هذه الوحدات وذلك بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢ أسفله .

**المادة ٢ :** تنظر لجنة استشارية يجرى تشكيلها بقرار من وزير الفلاحة في التخصيص المهني للمعنيين بالامر وكذا في أهليتهم لممارسة المهات المذكورة .

**المادة ٣ :** يجرى الانتداب أو العزل بموجب مقرر من وزير الفلاحة .

**المادة ٤ :** تحدد أجور المنتدبين بموجب مقرر فردي ، ويتقاضى المنتدبون عن قيامهم بمهامهم المنصوص عليها في المادة الاولى المشار اليها أعلاه ، الاجور الابتدائية الخاصة بالرتبة التي يدرجون فيها والمخصصة لهم حسب أهمية الوظيفة التي تسند اليهم .

غير ان الموظفين الذين يقدمون بعض الشهادات أو بعض الاجازات أو الشهادة المسلمة من البلدية المنصوص عليها في المادة ٣ من القانونين المؤرخين في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ و ١٧ يناير سنة ١٩٦٤ المذكورين أعلاه ، يتقاضون مباشرة الرواتب الموافقة للرقم الاستدلالي الاعلى .

**المادة ٥ :** تشمل الاجور التعويضات العائلية والتعويضات المتعلقة بالوظيفة المشغلة ، وذلك علاوة على العلاوات الاساسية والتعويضات الملتزمة به .

**المادة ٦ :** تخبط وضعية الموظفين المنتدبين لاحدى الوظائف المذكورة بالمادة الاولى المشار اليها أعلاه ، بالنسبة لملاكهم الاصلي وذلك وفقا لقانون الاساسي الذي يطبق عليهم .

واذا وضع حد لانتداب الموظفين والاعوان لسبب من الاسباب يعاد هؤلاء آليا وبحكم القانون الى وظيفتهم الاصلية بنفس الوضعية التي يكونون حصلوا عليها فيما اذا لم يكونوا انفصلوا عنها مؤقتا .

**المادة ٧ :** يكلف وزير الفلاحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بله

مرسوم رقم ٣١٢-٦٤ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر ١٩٦٤ يتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الفلاحة .

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالقطر الجزائري والمكتب الجزائري المهني للحبوب .

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان تنظيم سوق الحبوب يتناول الخضر اليابسة .

ويجرى تسويق الخضر اليابسة تحت مراقبة المكتب المهني الجزائري للحبوب ، ( م.م.ج.ح ) .

**المادة ٢ :** يجب على حائزي الخضر اليابسة المدروسة وغير المدروسة وعلى الفلاحين والجمعيات التعاونية والجمعيات الاحتياطية الجزائرية والتجار والفرازين ان يقدموا الى دار بلديتهم في ظرف الثمانية ايام الموالية لنشر هذا المرسوم تصريحاً عن الكميات الجائز التصرف فيها والكميات الموجودة بالمخازن .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الفلاحة ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بله

**قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ينظم بموجبه تمرين لتوظيف مساعدين تقنيين وكتاب تقنيين للهندسة القروية**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
ووزير الفلاحة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٣ المعلن للتدابير المخصصة لتيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٨٠ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء هيئة موظفين في وزارة الفلاحة ( مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ) .

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** ينظم ، ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ،  
تمرين للتكوين المهني بقصد توظيف مساعدين تقنيين وكتاب  
تقنيين للهندسة القروية يختارون من بين مسيري الورشات  
والمستكتبين والاعوان الرسامين من الهندسة القروية .

يحدد العدد الاجمالي للمقاعد المعروضة بثلاثين مقعدا .  
**المادة ٢ :** يجب على المرشحين ان يكونوا قد تمموا في  
تاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ على الاقل سنة واحدة من الخدمات  
الفعلية بصفة مسيري ورشة أو مستكتبين أو أعوان رسامين  
للهندسة القروية .

ويجب عليهم أيضا أن يشبتوا قيامهم بالخدمات المدنية أو  
العمل المهني مدة أربع سنوات اضافية .

**المادة ٣ :** يحدد وزير الفلاحة لائحة المرشحين المقبولين  
للمساهمة في هذا التمرين .

**المادة ٤ :** يجري تعليم بالمراسلة خلال فترة أولى مدتها  
ثلاثة أشهر ويطبق هذا التعليم على العمل المهني خلال الشهر  
الموالي .

يحدد برنامج هذا التعليم في ملحق هذا القرار .

**المادة ٥ :** تجرى مراقبة التعليم بالمراسلة بواسطة فروض  
وتمارين يصدق عليها بنقط تتراوح بين ٠ و ٢٠ وفقا للعوامل  
التالية :

العوامل المطبقة على نقط المرشحين		مراكز العناية التي تكون موضوع الدروس
المساعدون التقنيون	الكتاب التقنيون	مركز ١ - عوامل الانتاج الفلاحي
١	١	مركز ٢ - الرى الفلاحي
٢	٣	مركز ٣ - جر المياه وتطهير المحلات
٣	٢	مركز ٤ - السكن القروي
		مركز ٥ - استعمال الآلات الفلاحية
		مركز ٦ - مزاوله الخدمة

**المادة ٦ :** تجرى على المرشحين خلال التمرين التطبيقية المتمم  
بمدينة الجزائر اختبارات كتابية وشفاهية تتضمن المواد المبينة  
أدناه يصدق عليها بنقط تتراوح بين ٥ و ٢٠ وفقا للعوامل  
التالية :

يمكن اسقاط المرشحين الذين لم يحصلوا على نصف الحد  
الاقصى من النقط لجموع الفروض والتمارين ، ويتم ذلك  
بواسطة مقررات تصدرها لجنة الامتحان المنصوص عليها في  
المادة ٧ أدناه .

العوامل المطبقة على أعمال المترشحين		المواد
المساعدون التقنيون	الكتاب التقنيون	عوامل الانتاج الفلاحي
٢	٢	التجهيز الفلاحي
٤	٢	مزاوله الخدمة
٢	٤	رسم الاراضى فى المكان
٢	٢	المحاسبة والقانون العام

كل نقطة ناقصة عن ٨ في اختبارات رسم الاراضى فى عين  
المكان برسب صاحبها وكذا في اختبارات المحاسبة والقانون  
العام .  
يرسب كذلك المرشحون الذين حصلوا على نقطة ناقصة



عن ٦ فى احدى الاختبارات الاخرى .  
المادة ٧ : يترأس لجنة الامتحان وزير الفلاحة أو ممثل له  
وتتألف هذه اللجنة من :

- مدير الشؤون العامة أو ممثل له ،
- ومدير التنمية القروية أو ممثل له ،
- ومدير مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ،
- ورئيس مصلحة التعليم الفلاحي ،
- ومن المفاحصين لمختلف الاختبارات ،

المادة ٨ : يجرى تصنيف التلاميذ من قبل لجنة الامتحان  
على ترتيب الاستحقاق حسب مجموع النقط المحرزة أثناء  
التمرين .

ويتم تعيينهم بصفة مساعدين تقنيين أو كتاب تقنيين حسب  
ترتيب التصنيف ويكون هذا التعيين بموجب قرار من وزير  
الفلاحة .

المادة ٩ : ان الاعوان الاجانب الذين يخدمون فى القطر  
الجزائرى بصفة مسيرى ورشة أو مستكبين أو اعوان رسامين  
للهندسة القروية ، يجوز قبولهم للمساهمة فى التمرين بصفة  
مستمعين خارجين عن اطار التلاميذ .

المادة ١٠ : يكلف مدير الشؤون العامة ومدير التنمية  
القروية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق  
١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء  
وبتفويض منه ، المدير العام للوظيفة العمومية  
ميسوم صبيح

عن وزير الفلاحة وبتفويض منه  
مدير الديوان  
عبد الرزاق شنتوف

### ملحق

( أ ) برنامج دورة التعليم بالمراسلة

يتضمن ستة مراكز للعناية :

( ١ ) عوامل الانتاج الفلاحي

- الارض ، الجيولوجيا ، البيدولوجيا ، اشكال تنوء الارض  
الجزائرية .

- الماء . دورة الماء ، الرى الموجز ، صفة الماء

- النبات : التشريح والفيزيولوجيا ( وخصوصا التغذية )

- الحيوانات : فيزيولوجيا موجزة

- الاستغلال : مفهوم ميزانية الاستغلال

( ٢ ) الرى الفلاحي

- الرى العام ، سيلان الماء وكمياته

- السقى

- صرف المياه

- محاربة سيلان المياه الطبيعية
- الآلات الرافعة

( ٣ ) جر المياه وتطهير المحلات :

- مصدر الماء والحصول عليه
- شبكات التوزيع والمنشآت المقابلة
- البواليع

( ٤ ) السكن القروى

- قواعد البناء

- لسكن الرجال

- لمكان الحيوانات

- تخزين المحصول

( ٥ ) استعمال الآلات الفلاحية

- وسائل الجر

- المحركات الحرارية والكهربائية

- الآلات الفلاحية فى علاقتها بطريقة زراعية معينة

( ٦ ) مزاولة الخدمة

- تنظيم الخدمة والدائرة

- مكانة الخدمة فى اقتصاد البلاد

- انجاز عملية ترصيد رؤوس الاموال

- معلومات عن المحاسبة العمومية

( ب ) التمرين التطبيقي لمدة شهر :

يتضمن هذا التمرين التعليم التطبيقي للمحاسبة العمومية  
ورسم الاراضى ورسم البناء ( مع كشف الارض ) واعداد  
مشاريع بسيطة تناسب الاهلية المطلوبة .

قرار مؤرخ فى ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ اكتوبر  
سنة ١٩٦٤ ينظم بموجبه تمرين لتوظيف مساعدين تقنيين  
وكتاب تقنيين للهندسة القروية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
ووزير الفلاحة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ فى ٣١ اوت سنة  
١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٤٢ المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة  
١٩٦٤ الخاص بحماية المناضلين قداماء المساجين والمعتقلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليوسنة  
١٩٦٢ المعلن للتدابير المخصصة لتيسير الدخول الى الوظيفة  
العمومية وخصوصا المادة ٥ منه .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٦٣ المؤرخ فى ١٨ فبراير  
سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء وتنظيم مصلحة للهندسة القروية  
والرى الفلاحي بوزارة الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٨٠ المؤرخ فى ٢ مارس سنة  
١٩٦٤ المتضمن انشاء هيئة موظفين فى وزارة الفلاحة ( مصلحة

الهندسة القروية والرى الفلاحي )  
يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** ينظم بمدينة الجزائر ابتداء من ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تمرين مدته عشرة أشهر لتوظيف ٢٠ مساعدا تقنيا وكاتبا تقنيا للهندسة القروية .

**المادة ٢ :** يتم القبول في التمرين نظرا لشهادات المبينة في المادة ٤ أدناه وعن طريق المباراة في الاختبارات في وقت واحد ،

ان عدد المقاعد التي تجرى المباراة بشأنها محدد في سبعة .  
**المادة ٣ :** يجب على المرشحين أن يكونوا بالغين عند فاتح يناير سنة ١٩٦٤ ١٨ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر .  
ويزاد على هذا اسن الاخير عن كل ولد موجود على عائق المعنى بالامر دون أن تتجاوز الزيادة خمس سنوات .

**المادة ٤ :** يجوز ان يقبل نظرا لشهاداتهم المرشحون الحائزون على القسم الثاني من البكالوريا للتعليم الثانوى أو البروفى الصناعى أو على شهادات مماثلة لذلك .

**المادة ٥ :** تتضمن المباراة المشار إليها في المادة ٢ أعلاه الاختبارات التالية المنقوطة من ٠ الى ٢٠ :

- انشاء فرنسى في موضوع من نسق عام ( العامل ٢ )
- اختبار في الرياضيات ( العامل ٢ )
- اختبار في الفيزياء ( العامل ٢ )
- اختبار اختياري في العربية لا تعتبر منه الا النقط التي

تتجاوز الرقم ١٠

وتتضمن هذه الاختبارات برنامج القسم الاول من البكالوريا للتعليم الثانوى ( الفرع الحديث ) .

**المادة ٦ :** يترأس لجنة الامتحان وزير الفلاحة أو ممثله ، وتتألف هذه اللجنة من :

- مدير الشؤون العامة أو ممثله ،
- ومدير التنمية القروية أو ممثله ،
- ورئيس مصلحة الهندسة القروية ولارى الفلاحي ،
- ورئيس مصلحة التعليم الفلاحي ،
- ومن الفاحصين لمختلف الاختبارات .

**المادة ٧ :** يحدد وزير الفلاحة قائمة المرشحين المقبولين في المباراة حسب ترتيب التصنيف الذى تضعه لجنة الامتحان .

**المادة ٨ :** ان المرشحين المشار اليهم في المادة ٤ والمرشحين المذكورين في القائمة المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه يعينون بصفة مساعدين تقنيين أو كتاب تقنيين .

**المادة ٩ :** ان برنامج المواد التي تدرس خلال التمرين مبين في ملحق هذا القرار .  
تجرى مراقبة هذا التعليم بواسطة فروض وتمارين منقوطة من ٠ الى ٢٠ .

**المادة ١٠ :** يجب على المرشحين ان يخضعوا عند نهاية التمرين ، لاختبارات مباراة منقوطة من ٠ الى ٢٠ وفقا للعوامل المحددة أدناه :

العوامل		المواد
المساعدون التقنيون	الكتاب التقنيون	انشاء يتضمن مادة أو عدة مواد منصوص عليها بعنوان التعليم العام .
٢	٢	انشاء يتضمن مادة وعدة مواد منصوص عليها بعنوان التعليم التقني .
٤	٢	انشاء يتضمن مادة أو عدة مواد منصوص عليها بعنوان التعليم الادارى .
٢	٤	

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

ميسوم صبيح

عن وزير الفلاحة وبتفويض منه

مدير الديوان

عبد الرزاق شنتوف

ملحق

( ا ) المساعدون التقنيون

ان معدل النقط المحرزة في الفروض والتمارين المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه يؤخذ في الاعتبار لنصف الرقم النهائي المخصص للمرشحين .

**المادة ١١ :** ان قائمة التلاميذ المقبولين في مباراة الخروج من التمرين تضعها لجنة الامتحان حسب ترتيب الاستحقاق .

ويعلن وزير الفلاحة تخصيص المترشحين في المركز الذى يختارونه حسب ترتيب التصنيف .

**المادة ١٢ :** يكلف مدير الشؤون العامة ومدير التنمية القروية كل واحد فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**وزارة الارشاد القومي****نيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة**

موجز مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن وضع حد لانتداب نائبة مدير

- بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يوضع حد لانتداب الأنسة سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٤ .

**وزارة الشؤون الاجتماعية**

مرسوم رقم ٦٤-٣٠٥ المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بالكلية المختلطة للطب والصيدلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٥ ، المعدل والمتضمن تنظيم الكليات ومدارس التعليم العالى .

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ الذى يحول مدارس التعليم العالى بالجزائر الى جامعة .

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨-١٣٧٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ المتعلق باحداث مراكز استثنائية وجامعية وباصلاح التعليم الطبى وتنمية البحث الطبى .

برسم ما يلى :

**المادة الاولى :** توضع الكلية المختلطة للطب والصيدلة بالجزائر ومعهد الجزائر لأمراض الاسنان والفم ومدرستا الطب بوهران وقسنطينة تحت وصاية وزير الشؤون الاجتماعية ، بصفتها مؤسسات التعليم انطبى العالى .

**المادة ٢ :** يسلم وزير الشؤون الاجتماعية اجازات الدولة التى تحضر بالمؤسسات المنصوص عليها بالمادة الاولى .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الارشاد القومي ، ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه . بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

**١ ( التعليم العام**

- الرياضيات
- الفيزياء
- الرى العام وعلم خصائص المياه ( هيدرولوجيا )
- علم الزراعة والاقتصاد القروى
- علم طبقات الارض والبيدولوجيا ( علم خصائص الارض وطبيعتها )

**٢ ( التعليم التقنى**

- الرى الفلاحي
- جر المياه الصالحة للشرب وتطهير المحلات
- حفظ المياه والاراضى
- رسم الاراضى
- الطرق الفلاحية - تخطيطها وتسوية ترابها
- منشآت وبناءات الطرق
- المواد والبناءات القروية - عناصر مقاومة المواد وصناعة الاسمنت المسلح

- المحركات الحرارية واستعمال الآلات الفلاحية

- الصناعات الفلاحية

- الرسم الصناعى

**٣ ( التعليم الادارى**

- القانون المدنى والادارى
- مزاوله الخدمة

**ب ( الكتاب التقنيون****١ ( التعليم العام**

- انرياضيات
- الفيزياء
- الرى العام وعلم خصائص المياه ( هيدرولوجيا )
- علم طبقات الارض وعلم خصائص الارض وطبيعتها ( بيدولوجيا )

**٢ ( التعليم التقنى**

- الرى الفلاحي
- جر المياه الصالحة للشرب وتطهير المحلات
- حفظ المياه والاراضى
- رسم الاراضى النظرى
- الطرق الفلاحية - تخطيطها وتسوية ترابها
- منشآت ومباني الطرق
- المواد والابنية القروية - عناصر قوة المواد
- المحركات الحرارية واستعمال الآلات الفلاحية
- الصناعات الفلاحية
- الرسم الصناعى

**٣ ( التعليم الادارى**

- القانون المدنى والادارى
- مزاوله الخدمة
- المحاسبة
- الانشاء الادارى

قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مدرسة للتكوين الشبه الطبى

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٤٠ المؤرخ في ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ ( ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ ) المتضمن ، تنظيم التعليم الشبه الطبى ،

— وبناء على اقتراح رئيس مصلحة التعليم الصحى ، يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدث بمستغانم مدرسة للتكوين الشبه الطبى من الطور الاول .

**المادة ٢ :** يكلف رئيس مصلحة التعليم الصحى والمفتش القسمى للصحة بوهران ، والمدير العمالى للصحة بمستغانم ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

**بالنيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية**

وبتفويض منه

مدير الديوان

أرزقى عزى

**وزارة الاوقاف**

قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لمهام السيد شيران عبد الحميد المكلف بمهمة اعتبارا من ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

## بلاغات اعـلانات

**وزارة الفلاحة**

**مديرية التنمية القروية**

**مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى**

**دائرة الواحات والساورة**

**دائرة ورقلة**

**مناقصة**

**( ١ ) موضوع المناقصة :**

فتحت مناقصة للقيام بأعمال اصلاح آبار بنواحي توقرت وورقلة وغرداية .

**( ٢ ) محل الاطلاع على الملفات :**

مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى ، دائرة الواحات والساورة ، نهج لافاييت رقم ٧ بمدينة الجزائر .

**( ٣ ) تقديم العروض :**

توضع العروض ضمن ظرف مزدوج مختوم يحمل الظرف الخارجى اشارة طلب العروض فقط ، ويحتوى على الاوراق المبينة أسفله بالفقرة السادسة .

ويحتوى الظرف الداخلى الذى يكتب عليه اسم المرشح أو عنوانه التجارى على المساهمة والعرض .

**( ٤ ) محل وتاريخ استلام العروض :**

ترسل العروض عن طريق البريد الى السيد المهندس الرئيسى للهندسة القروية ، دائرة الواحات والساورة ، نهج لافاييت رقم ٧ بمدينة الجزائر وتوضع بمكاتب الدائرة بالعنوان المذكور أعلاه .

ويجب أن تصل العروض قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ على الساعة الحادية عشر صباحا .

**( ٥ ) مدة التزام المترشحين :**

يبقى المرشحون ملزومين بعروضهم خلال مدة ثلاثة أشهر تبعا للتاريخ الاقصى لدفع العروض .

**( ٦ ) المستندات الواجب تقديمها :**

يلزم المرشحون بتقديم الاوراق الآتية :

— تصريح ملحق حسب النموذج المبلغ (ب أو ج) .

— شهادة من الصندوق الاجتماعى الذى ينتمى اليه المرشح .

— مراجع وشهادات تثبت كفاءة المرشح .

**مديرية التنمية القروية والرى الفلاحى**

**دائرة الحمير ( الجزائر )**

**التزويد بثمانمائة نصب للرى**

**مناقصة**

فتحت مناقصة للتزويد بثمانمائة نصب عمودى للرى على وجه التقريب ذى انبوب واحد او عدة انابيب لتسيير حركة السدود والتغيير وتحديد جري الماء وضبط الضغط لكمية من الماء قدرها ٣ الى ٢٠ لترا فى الثانية بضغط يتراوح بين واحد الى ١٢ كغ فى السنتيمتر المربع .

يمكن الاطلاع على اوراق المناقصة بدائرة الهندسة القروية ٢٢٥ نهج الكولونيل بوقاره الابيار الجزائر — والتاريخ المحدد لتسليم العروض هو : ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .